

محكمة التمييز - المواد الجنائية - رقم: 2005 /78

بطاقة الحكم: 00000000 : محكمة التمييز 00000000 : المواد الجنائية 78: 000000 2005: 000000 17/10/2005:

هيئة المحكمة:

شيك بدون رصيد . قصد جنائي . تمييز " أسباب الطعن . مالا يقبل منها" عقوبة " العقوبة المبررة" مسؤلية جنائية " مسؤلية الشخص الاعتباري" عقوبة " الإعفاء منها". شيك دون رصيد . جريمة " أركانها . "حكم "تسببه .التسبب غير المعيب . " تمييز " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها"

جلسة 17/10/2005

الطعن رقم 78 لسنة 2005 تمييز جنائي

(1) شيك بدون رصيد . قصد جنائي . تمييز " أسباب الطعن . مالا يقبل منها"

القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك دون رصيد . مناط توافره : إعطاء الجاني الشيك مع علمه بأنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب . أساس ذلك وعلته ؟

(2) عقوبة " العقوبة المبررة"

عدم جدوى النعي عن شيكين آخرين بفرض صحة دفاع الطاعن عنهما . مادامت العقوبة الموقعة مبررة عن الشيك الأول.

(3) مسؤلية جنائية " مسؤلية الشخص الاعتباري . " عقوبة " الإعفاء منها."

جواز مساءلة الشخص الاعتباري عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه . لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا . أساس ذلك ؟

إعفاء الطاعن من العقاب لمجرد عدم سحبه على رصيده الخاص . لا محل له . علة ذلك ؟

(4) شيك دون رصيد . جريمة" أركانها . "حكم "تسببه .التسبب غير المعيب . " تمييز" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها"

جريمة إصدار شيك دون رصيد قائم وقابل للسحب . مناط تحققها ؟

1 -لما كانت **المادة الثالثة** من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 1971 والساري على واقعة الدعوى قد عرفت القصد الجنائي بأنه (فعل الشيء بسوء قصد يعني فعله بقصد تسبب الحصول على كسب غير مشروع للفاعل أو لغيره أو بقصد تسبب خسارة غير مشروع لشخص آخر) ومن ثم فإن ركن القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر لدى الجاني بإعطائه الشيك وهو يعلم بأنه ليس لديه رصيد قائم وقابل للسحب طبقاً لمفهوم **المادة الثالثة** من قانون العقوبات القديم سالفة الإشارة لأنه تسبب بفعله في الحصول على كسب غير مشروع وقصد إلحاق خسارة غير مشروع للمجني عليه.

2 -لا يجدي الطاعن ما ذهب إليه من أن الشيكين الآخرين قد وردت إفادة من البنك بعلق الحساب بالنسبة إليهما لأنه بفرض صحة دفاعه بأن آخر هو الذي أمر البنك المسحوب عليه بعلق الحساب ودون علمه فإن العقوبة الموقعة عليه مبررة للشيك الأول الذي تبين عدم وجود رصيده له.

3 -لما كان ما يثيره الطاعن من أن المادة (37) من قانون العقوبات الجديد الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 تجيز مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه وطلب إعمال هذه المادة طبقاً لقواعد القانون الأصح فإن هذا القول مردود بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة بقولها (ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون) إذ لا محل لإعفاء الطاعن من العقاب لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إليه -وهو إصدار الشيكات - يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذي يأمر بالسحب عليه ، فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسؤلية الجريمة باعتبارها مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده إطلاقه في التداول.

4 -من الأصول المقررة أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب أياً كانت صفته -له في التداول، وإذ ما كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد أثبت في حق الطاعن أنه أصدر الشيك الأول موضوع الدعوى وأطلقه في التداول بتسليمه إلى المجني عليه مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب مما تتوافر به أركان الجريمة التي دانه بها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه أعطى بسوء نيته ثلاثة شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت معاقبته بالمادة من قانون العقوبات . ومحكمة الجناح قضت بحضورها عملاً (357) بمادة الاتهام بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما أسند إليه . استأنف والمحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية -قضت بحضورها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذة ... /المحامية بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه في هذا الحكي طريق التمييز ...

المحكمة

ومن حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة إعطاء شيكات بدون رصيد قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب ذلك أن الطاعن وقع على الشيكات محل الدعوى بصفته ممثلاً للشركة التي يملكها مع آخرين ومن حساب تلك الشركة، ومن ثم فإن مسؤلية الفعل تقع على عاتق الشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياً . وأن المادة (37) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 تجيز مساءلتها عن الجريمة، ولم يستظهر الحكم المطعون فيه توافر سوء الفصد لديه حسبما ورد تعريفه **بالمادة الثالثة** من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 1971 . فضلاً عن أن دفاعه أمام محكمة الموضوع قام على أن أحد الشركاء في الشركة قد أصدر أمراً إلى البنك المسحوب عليه بعلق الحساب إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أطرح دفاعه بما لا يصلح رادماً بعيبه ويستوجب تمييزه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد وقعة الدعوى مما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بارتكابها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها لما كان ذلك وكانت **المادة الثالثة** من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 1971 والساري على واقعة الدعوى قد عرفت القصد الجنائي بأنه (فعل الشيء بسوء قصد يعني فعله بقصد تسبب الحصول على كسب غير مشروع للفاعل أو لغيره أو بقصد تسبب خسارة غير مشروع لشخص آخر) ومن ثم فإن ركن القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر لدى الجاني بإعطائه الشيك وهو يعلم بأنه ليس لديه رصيد قائم وقابل للسحب طبقاً لمفهوم **المادة الثالثة** من قانون العقوبات القديم سالفة الإشارة لأنه تسبب بفعله في الحصول على كسب غير مشروع وقصد إلحاق خسارة غير مشروع للمجني عليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد بالنسبة للشيك الأول الذي أفاد البنك المسحوب عليه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب بالنسبة له، ولا يجدي الطاعن ما ذهب إليه من أن الشيكين الآخرين قد وردت إفادة من البنك بعلق الحساب بالنسبة إليهما لأنه بفرض صحة دفاعهما بأن آخر هو الذي أمر البنك المسحوب عليه بعلق الحساب ودون علمه فإن العقوبة الموقعة عليه مبررة للشيك الأول الذي تبين عدم وجود رصيده له، إما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من أن المادة (37) من قانون العقوبات الجديد الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 تجيز مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً عن الجرائم 2004 التي يرتكبها ممثلوه وطلب إعمال هذه المادة طبقاً لقواعد القانون الأصح فإن هذا القول مردود بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة بقولها (ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون) إذ لا محل لإعفاء الطاعن من العقاب لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إليه -وهو إصدار الشيكات- يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد -

الذي يأمر بالسحب عليه ، فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده إطلاقه في التداول ، كما أنه من الأصول المقررة أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب -أيًا كانت صفته -له في التداول ، وإذ ما كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد أثبت في حق الطاعن أنه أصدر الشيك الأول موضوع الدعوى وأطلقه في التداول بتسليمه إلى المجني عليه مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب مما تتوافر به أركان الجريمة التي دانه بها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضاً لموضوعه.

© 2017 حكومة دولة قطر . جميع الحقوق محفوظة.